مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

نظام الحكم في صدر الدولة الاسلامية وتفعيل الرقابة على الحكام

د. حمود احمد الفقيه

رئيس قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية- سقطرى ، اليمن

2013

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i11.79*

Website: qau.edu.ye

نظام الحكم في صـــدر الدولة الإسلاميـــة وتفعيل الرقابـــة على الحكام

د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه
رئيس قسم الدراسات الإسلامية - بكلية التربية - سقطرى

مقدمة :

قال تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر إلا تعبدوا الأ إياه ذلك الدين القيم) الآية 40 من سورة يوس.

وقال تعالى: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) الآية 65 من سورة النساء.

ان نظام الحكم في الدولة الإسلامية نظام شوروي حيث وقد اعتنى الإسلام عناية خاصة بمبدأ الشورى، وافترض أن أي حكم صحيح لا يمكن أن يتحقق في غياب هذا المبدأ، وقد أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين فقال: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله [1]، وقد جعل الشورى صفة لازمة للمؤمنين المصدقين المستجيبين لله فقال تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[2].

وقد سبق الإسلام في تقرير هذه القاعدة جميع الأنظمة والمذاهب الأخرى[3] ولا غرابة أن يزداد الإعجاب من قبل المسلمين بسمو مبدأ الشورى في الإسلام وتقريره لذلك لا سيما وأن إعلان الإسلام لها لم يأتي نتيجة المطالبة من الناس أو شهرة لتطورهم ولرقي الوعي السياسي والاجتماعي آنذاك، فالمجتمعات في ذلك الوقت كانت أبعد ما تكون عن التفكير بمبدأ الشورى أو المطالبة به، ولو ألقينا نظرة على الدول المعاصرة لظهور الإسلام لوجدنا أن الناس كانوا يعتبرون حكامهم آلة من الله أو إنصاف آلهه - أو أنهم على الأقل كانوا ينظرون إلى أعمالهم على أنها مقدسة لا يجوز نقدها أو الخروج عليها - وهكذا فلم يكن من حق الشعوب أن تشارك بالرأي أو بالنقد

1. سورة آل عمران الآية رقم (160) .
2. سورة الشورى الآية رقم (38) .
3. د عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الإرشاد للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى 1388هـ - 1996م ، صـ38 .

في حكم نفسها. إن من اختصاص هيئة الشورى في الدولة الإسلامية قيامه بالرقابة الوقائية فلا يستطيع ولي الأمر أن يصدر تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك لالتزامه بمبدأ المشاورة وهو ما يعني الحيلولة دون وقوع مثل هذا التصرف . حيث تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبنى عليها النظام الإسلامي وهي أصل من أصول الشريعة في أساس الحكم الصالح . وهي السبيل إلى تبين الحقائق، ومعرفة الآراء الناضجة. فهذه القاعدة الأساسية - الشورى - في الدولة الإسلامية تعتبر أعظم إصلاح سياسي للبشر قررها القرآن الكريم في عصر كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها في أمور دينها ودنياها . [4]

مطلب تمهيدي

أهمية الشورى في الإسلام . إن للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان أو أي جماعة من الجماعات ، وترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار ، والفلاح والنجاح . ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى الآراء والحلول ، لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول . والحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه وتجنب الأخطاء عند اتخاذ القرار [5]

وبعد هذه الإطلالة عن مكانة الشورى في الإسلام سأقوم بتعريف الشورى في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون وكذلك سأقوم بتعريف الحكم وعلى النحو التالي:

أولاً : تعريف الشورى في اللغة . الشورى والمشاورة والمشورة مصادر للفعل شاور .

وهي تأتي لمعاني عدة : تأتي بمعنى الإيماء إلى الشيء ، تقول أشار إليه أومأ إليه[6] ومنه قوله تعالى ((فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا)) [7] وتأتي بمعنى استخراج الآراء: يقال شاوره مشاورة استخرج ما عنده من آراء . وتقول شاورته في الأمر طلبت رأيه [8] ومنه قوله تعالى: ((فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)) [9] واشتور القوم شاور بعضهم بعضا [10] وتشاورا ، إشتوروا [11] والمستشار : العليم الذي يؤخذ رأي في أمر هام علمي أو سياسي أو قضائي أو فني أو نحوه [12].

وخلاصة التعاريف السابقة أن المعاني التي ذكرت تصلح أصلا لمادة الشورى المتعارف عليها فهي تعني الآتي

اختيار الأمور ، وذلك بالإستعانه بذوي الخبرات والتخصصات ، وتعني الإيماء إلى الآراء السديدة والصالحة ، وتأتي بمعنى استخراج الرأي الصائب بعد تقليبه من ذوي الخبرات والتخصصات

4. محمد رشيد رضاء . الوحي المحمدي ، دار المنار ، الطبعة الخامسة ، تأريخ 1955م ، صـــ 204 ، الإمام محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم القاهرة ، الطبعة الثانية ، صـــ 458 .

5. محمد عبدا لقادر أبو فارس: المدرس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، النظام السياسي في الإسلام الطبعة الثانية 1407هـ - 1986م ، رقم الإيداع لمديرية المكتبات والوثائق الوطنية ، 318/7/، 1986م، ، صـ 76

6. الصحاح في اللغة والعلوم ، صـــ 577 .

7 . سورة مريم آية رقم) 29) .

8 . لسان العرب صـــ 235.

9 . سورة آل عمران الآية رقم) 159) .

10 . المعجم الوسيط صـــ 499 .

11 . المرجع السابق صـــ 499.

12 . المرجع السابق صـــ 499 .

ثانياً : تعريف الشورى في الاصطلاح .

التعريف المختار للشورى : (الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها) [13] وذلك لان التعريف أشتمل على الأمور الآتية :

1 ـ أنه قيد الشورى بقواعد الشريعة ولم يجعلها معلقة من غير قيد .

2 ـ أنه اشتمل على حكم الشورى ابتداء وانتهاء وعلى الجميع حكاما ومحكومين.

3 ـ أنه أعطى الأمة الحق في إبداء الآراء واختيار الأمثل منها ويصير ملزما للحاكم .

ومن خلال توفر الأمر السابقة في التعريف سوغت أن يكون هو التعريف المختار.

ثالثا :ـ تعريف المصطلح القانوني المقابل للشورى ـ الديمقراطية ـ المصطلح المقابل للشورى في القانون هو الديمقراطية .

الديمقراطية كنظام حكم فإن فحواها تعني : (النظام الذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي بمعنى أن يقوم النظام على أساس إرادة الأمة ويجعلها عماد هيئاته ، ويوصف بناء على ذلك بالشرعية ، ويضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحريات الفردية ، ويكفل استخدامها [14] وبناء على ما تقدم فإن الديمقراطية تعني : حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب) [15] أو (حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب) [16] وهذا المعنى للديمقراطية لم يتغير منذ أن ظهر هذا المصطلح في العهد الإغريقي القديم ، حيث كانت تتكون من مقطعين Demos أي الشعب ـ Kratos أي حكم ـ فيكون معناها حكم الشعب .

وخلاصة ما تقدم ذكره : وبعد معرفة معنى الشورى في الشريعة الإسلامية وما يقابلها ، في القانون ـ الديمقراطية ـ تبين أن نظام الشورى في الإسلام. أنضج وأرقى نظام عرفته البشرية في تأريخ السياسي .

وبعد هذه الإطلالة عن نظام الحكم في الدولة الإسلامية المتمثل بالشورى سأقوم إن شاء الله تعالى بالحديث عن البيعة الأساس المتين الذي يقوم عليه نظام الحكم كوسيلة لإسناد السلطة التنفيذية إلى الحاكم يباشرها نيابة عن الأمة وسأقوم بتقسيم البحث على النحو التالي :

خطة البحث

المطلب الأول: تعريف البيعة وأنواعها .

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للبيعة.

المطلب الثالث: أركان عقد البيعة.

المطلب الرابع: مراحل تطور نظام الحكم في الدولة الإسلامية وظهور الدور الرقابي على الحكام .

13 ـ د / توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى سنة 1412هـ 1992م .

14 ـ المرجع السابق ، صـ 470 .

15 نظرية الدولة في الإسلام ، صـ 146.

16 ـ د / محمد كامل ليلى ، النظم الساسية ، صـ 455 .

المطلب الأول
تعريف البيعة

أولاً: تعريف البيعة لغة: البيعة مأخوذة من الفعل باع[17]

وباع الشيء منهوله بيعا ومبيعاً: أي أعطاه غياه بثمن وباع على بيع أخيه» تدخل بين المبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع. وبايعه مبايعة، ويباعاً عقد معه البيع: والبيع: السلعة والجمع بيوع.

والبيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وبايعه عليه مبايعة : أي عاهده.

ثانياً تعريف البيعة اصطلاحاً:

قال ابن خلدون (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأميروعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد)[18]

وقد أجمع علماء المسلمين ما عدا الشيعة الأمامية على أن تعيين الخليقة أو الحاكم يتم بالبيعة أي الاختيار والاتفاق بين الأمة أو ممثليها «أهل الحل والعقد» وبين الحاكم فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.[19] وقيل بأن البيعة هي عبارة عن عقد رضائي بين الأمة «أهل الحل والعقد» والحاكم، ملزم للجانبين يلتزم فيه الحاكم بأن يمضي بالأمة على منهاج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأن يلتزم بشروط الإمامة، وتلتزم الأمة نحوه بالطاعة والنصرة مالم يخل بشروط الإمامة.[20] والذي يخرج به عن الإمامة شيئان الجرح في عدالته والنقص في بدنه. وقال الماوردي: «إنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار»والعقد يكون بين أهل الحل والعقد الممثلين الشرعيين للأمة وبين الحاكم الذي تتوفر فيه شروط الإمامة. وبناء على ذلك يعتبر أهل الحل والعقد نواب عن الأمة في عقد البيعة للإمام وهذه النيابة جائزة في الشريعة الإسلامية وفي النظام الإسلامي ومن خلال النيابية التي يقوم بها أهل الحل والعقد والرأي يدخل فيه بقية أفراد الأمة في البيعة تأكيد لها.

والدليل على مشروعية ذلك السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم حيث دلت على مشروعية النيابة في البيعة وذلك بأن جعل بيعة عثمان رضي الله عنه «بيعة الرضوان» تتم بالنيابة. فقد روى البيهقي– بإسناده – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: » ولي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان كان عثمان رضي الله عنه رسول الله إلى أهل مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إن عثمان في حاجة الله تعالى وحاجة رسوله فضرب بإحدى يديه على الأخرى فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم .[21]

17- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، عاش من عام)530 – 711هـ)، هذه الطبعة مصورة على طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس منوعة، دار النشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، (ت بدون) جـ9 صـ374.

18 - مقدمة ابن خلدون، وهي المقدمة التاريخية المعروف ب)العبر وديوان المبدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ، ط3 – دارإحياء التراث العربي ، بيروت صـ 209.

19- د/. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته ، ط2 1409هـ - 1989م، دار الفكر ، دمشق، جـ6، صـ683 – 684.

20- د. منير حميد ألبياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، 1994م، دار البشير ، عمان، الأردن، صـ209

21- تفسر ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، جـ4، صـ186، د.م/ منير البياتي: النظام السياسي

أنواع البيعة : البيعة نوعان : (1) بيعة خاصة :يقوم أهل الحل والعقد في الأمة ، وهي متقدمة على بيعة العامة زمانا واعتباراً، وممهدة لها ، فهي وإن كانت بمثابة ترشيح للخليفة ، فإن الواقع التاريخي للحكم الإسلامي يقرر أن الذي يرتضيه أهل الحل والعقد من الأمة أو معظمهم ويبايعونه ، ترضيه الأمة تسرع إلى مبايعته

(2) بيعة عامة : وهي لبيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة، وتكون عامة لجميع الناس في الحوضر والبوادي، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه .[22]

المطلب الثاني
الأساس الشرعي للبيعة

أولاً: أساس البيعة في القرآن الكريم: قال تعالى: «إن الذين يبايعنك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً [23] «

وقال تعالى:»لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم» [24]

ثانياً: أساس البيعة في السنة المطهرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن بايع أميرا فأعطاه يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع.....)[25]

وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [26] ويتضح من النصوص السابقة أن البيعة عقد وعهد يستلزم الوفاء[27] فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً. [28]

ثالثاً: أساس البيعة في الإجماع: لقد تم انتخاب أبي بكر الخليفة الأول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحدث صورة لمؤتمر سياسي جرى فيه نقاش بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الإسلام وخير المسلمين وكان عمر بن الخطاب رض الله عنه هو أول من رشح أبا بكر رضي الله عنه دليل على أن البيعة هي وسيلة إسناد السلطة إلى الأمير فأمروا أبا بكر بموجبها ولم يعترض أحد على ذلك فكان ذلك إجماعاً. [29]

الإسلامي مرجع سابق صـ211 – 212.

22 - النظام السياسي مرجع سابق ص.313

23 - سورة الفتح، آية رقم (10).

24- سورة الفتح، أية رقم (18).

25- ابن حزم: أبو محمد ابن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) – المحلي ، مطبعة الإمام بالقاهرة، بدون تاريخ وكذلك طبعة المطبعة المنبرية ، القاهرة، 1352هـ ، جـ9، صـ 439.

26 - ابن حزم : المحلي: المرجع السابق، جـ 9، صـ438.

27- قال أهل بيعة النبي صلى الله عليه وسلم : فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن – وفينا – أنظر الطبقات لابن سعد جـ 3، صـ609.

28- سورة الفتح، آية رقم (10).

29- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته،مرجع سابق، جـ6، صـ689. – د/منير البياتي: النظام السياسي الإسلامي ، مرجع، سابق، صـ211.

المطلب الثالث
أركان عقد البيعة

أركان عقد البيعة كما ذكرها فقهاء المسلون الأوائل وكذلك المتأخرون فقد وصفوا البيعة بأنها عقد يتم برضاء جميع أطرافه. وكما هو معروف بأن كل عقد من العقود له أركان ونستطيع أن نقول هنا بأن أركان البيعة أو عقد البيعة يرتكز على ثلاثة أركان هي الحاكم والأمة ، ومحل العقد وهو إسناد الحكم أو السلطة. وهي على النحو التالي:

الركن الأول: من أركان عقد البيعة الحاكم أو الخليفة :

تعريف الحاكم: والحاكم هو الذي تستند إليه السلطة بواسطة الأمة ويقوم بمزاولة السلطة نيابة عن الأمة التي أسندتها ليه وبعد ذلك الإسناد يصبح للحاكم الذي أسندت إليه السلطة قوة وسلطة في تسييرزمام الحكم في الدولة وهذه السلطة تتناول أمور الدين، وسياسة أمور الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه، لأن هذه التعاليم تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة،أي أن العنصر لإقامة المجتمع الأخلاقي يسيرجنبا إلى جنب مع عنصر المادي ويتآزر العنصر لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المتمكن في الأرض الذي يقيم السيادة والعزة الفعلية بين جنبيه وتتضافر فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس.[30]

شروط الحاكم المعتبرة: والتي تحقق مقاصد الشرع بالوفاء وبأعباء هذا المنصب وهذه الشروط قد ذكرها الإمام الماوردي بقوله وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :[31]

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها.
4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7. النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه. وهناك شرط آخر مهم يضاف إلى الشروط المذكورة سابقا وهوان يكون المرشح للخلافة أو لوزارة ذا ولاية تامة بأن يكون مسلما ، حراً، والبلوغ ،والعقل والعلم والعدالة هذه هي الشروط المطلوبة توفرها فيمن يتم ترشيحه للخلافة إجمالا وسأقوم بشرحها كما يلي:

أولاً: العدالة: والمقصود بها الديانة والأخلاق الحميدة وهي مقدرة ومعتبرة في كل ولاية وهي أن يكون ملتزما بالأمانة نزيها عن المحرمات واضحا في كلامه ومبتعد عن الآثام بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب وفي الجملة هي التزام الواجبات الشرعية،والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الشرع الإسلامي. [32]

ثانياً: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوافل والأحكام: والمقصود بالعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوافل

30- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ6، صـ662.
31- الأحكام السلطانية: أبو الحسن بن علي الماوردي، صـ15.
32- المرجع السابق صـ 31

والأحكام هو أن يكون المرشح إلى الحكم لديه الكفاءة العلمية التي تؤهله إلى الاجتهاد فيما يطرأ من القضايا والأمور في الأحداث والنوازل أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية [33] ولا يكون العالم مجتهد إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربعة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والإجماع، وأن يعرف أحوال العصر وما يطرأ عليه من تطورات وتحولات سياسية وثقافية وإعلامية واجتماعية وغيرها. [34]

ثالثاً: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان: ليبصح معها مباشرة ما يدرك بها فإن طرأ نقص على جسم الحاكم المعين لقيادة الدولة شيء مما يحدث خللا ونقصا في شروط السلامة، فقد فصل الماوردي الذي يعتبر مؤسساً للقانون الدستوري والإداري في الإسلام فصل أثر ذلك على استدامة الإمامة بقوله أما ما يطرأ على بدن الإمام أو الحاكم فنقسمه ثلاثة أقسام أحدها – نقص الحواس والثاني نقص الأعضاء والثالث نقص التصرف.

فأما النقص في الحواس فيقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة. قسم لا يمنع من الإمامة.

قسم مختلف فيه. فأما القسم الأول المانع من الإمامة فشيئان:أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر..

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقده في الإمامة فشيئان هما: الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح.

1. فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم، فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثرن في اللذة ولا يؤثرن في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس فمختلف فيها فشيئان هما الصم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود،واختلف من الخروج بهما من الإمامة.

فقالت طائفة يخرج بهما منها ، كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل وهو أصح المذاهب وقالت طائفة لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامها وقال آخرون: إذا كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسن خرج من الإمامة بهما، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

وأما فقدان الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يؤثر على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها: وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر والأذنين وقطع الأنثيين.

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين ، أومن النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة.

القسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في أثره على استدامتها: وهو ما ذهب بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منا مذهبين للفقهاء هما:

المذهب الأول: يخرج به من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

المذهب الثاني: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي

33- أبي يعلي الحنبلي: الأحكام السلطانية، صـ20.

34- الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، صـ32.

الخروج منها كمال النقص.

والقسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في أثره على صلاحية الترشيح وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد ولا يؤثر على في عمل ولا في نهضته كجدع الأنف وسحل إحدى العينين فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة واختلف في منعه من الترشيح لها على مذهبين: أحدهما يمنع والآخر لا يمنع.

ج. وأما نقص التصرفات فضربان حجر وقهر[35] فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الشرع والعدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليهما ولزم أن يستنصر من يقبض يده ويزل تغلبه ووجب تنحية السلطة عنه.

وأما القهر : فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من ترشيحه للخلافة فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له، وجب على كافة الأمة استعادته من الأسر لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو لخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو بفداء ، ولا يخلع من الإمامة إلا إذا يئس المسلمون من استخلاصه من الأسر.

رابعاً: سلامة الأعضاء من نقص عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض تم الشرح والتطرق لها في الشرط الثالث حيث تم الكلام عن سلامة الحواس وكذلك النقص الذي يطرأ على جسم الحاكم كما فصل الماوردي.[36]

خامساً: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح [37] والمقصود بذلك أن يكون الحاكم ذو رأي حصيف في القضايا السياسية ،والإدارية والحربية أي أن يكون له الخبرة الكافية بشئون الناس وأمور البلاد وحاجة الحكم والسياسة.

سادساً: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو بمعنى أن الشخص الذي يرشح للإمامة ينبغي أن يكون قوي الشخصية بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة « الوطن» وجهاد العدو وإقامة الحدود وإنصاف المظلوم من الظالم وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

سابعاً: النسب وهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش كما قال القاضي العلامة أبو يعلي الحنبلي وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم ،وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضير دليل بني كنانة وقد قال أحمد في رواية منها: «لا يكون من غير قريش خليفة»[38] وهذا الشرط فيه خلاف. فذهب أهل السنة إلى وجوب كون الإمام أو الخليفة من قريش وقال البغدادي[39] دليل أهل السنة على أن الإمامة مقصورة على قريش قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة فحصل الخبر وإجماع الصحابة الدليل على أن لخلافة لا تصلح لغير قريش ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله وكذلك نسب البغدادي هذا الرأي أبي حنيفة والشافعي ويقول الإمام الغزالي «روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل وفي البيت رجال من قريش فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قالوا أوفوا.[40] واستدل أهل

35- الأحكام السلطانية: الماوردي صـ35، الأحكام السلطانية: لأبي يعلي صـ20 – 24.

36- المرجع السابق.

37- المرجع السابق.

38 - الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي صـ20.

39- البغدادي هو: ابو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت 429هـ)

40- الإمام الغزالي أبو حامد الغزالي (505هـ) الرد على الباطنية ، طبعة ليدن، 1916م، صـ201.

السنة على أن الأئمة من قريش بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» قدموا قريشاً ولا تقدموها» لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش ما استقاموا أو ما أقاموا الدين وقال الخوارج والمعتزلة بعدهم إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.[41]

والحكمة في اشتراط القرشية للإمامة كما يرى ابن خلدون أن اشتراط القرشية ليس مشروطاً لذاته وإنما لعلة فيه هي الشوكة والقوة التي كانت لقريش والتي بها يتحصل مقصود الإمامة من اجتماع الكلمة والطاعة وانتفاء المنازعة وفي ذلك يقول العلامة بن خلدون: «ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلا بد إذا من المصلحة في اشتراط النسب وذلك لم نجدها إلا في اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها... فإذا ثبت أن اشتراط القرشية، إنما هو لدافع التنازع، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية[42]. وإذا علمنا أن العصبية التي يشير إليها بن خلدون هي ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره فيكونون متعاونين أولي قوة لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الأمر، وإذا علمنا أيضا أن الارتباط بسبب النسب قد ضعف بل ذاب في خضم المجتمعات الحديثة فإننا نرى أن من يتحقق فيه مقصود هذا الشرط وحكمته هو من يكون معه جمهور الأمة» أي الأكثرية لأنه بذلك تسكن إليه الملة ويرتفع الخلاف وبذلك تجتمع الكلمة على حسن الحماية كما يقول ابن خلدون ويقول الدكتور ضياء الدين الريس وغيره معلقبين على ذلك بأن الإسلام لما لم يقر فكرة العصبية كفاية في التشريع أو كأساس في تكوين المجتمعات فإن المعول عليه توفير القوة والطاعة ، وبما أن ذلك يم يعد يعتمد على العصبية كما كان في الماضي ، بل أصبح مستمدا من نظام الدولة وما تملك من جيوش فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً، ويكفي أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة، وأن يحوز رضا لمسلمين.

إذا يلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعاً في الكثرة الغالبة، ليكون مطاعا مرضيا عنه، ذا قوة مستمدة من لإرادة العامة فيترتب على وجوده حصول الوحدة، وتنتفي دواعي الخلاف. [43]

أما الوسيلة إلى معرفة من يكون معه جمهور الأمة أو الأكثرية لا يوجد أي مانع في الشرع من أية وسيلة مشروعة تؤدي إلى معرفة ذلك ومنها الانتخابات ومن خلال ذلك يصبح من يستحق رئاسة الدولة هو من يفوز برضى أغلبية المسلمين فمن كان معه جمهور المسلمين كان هو الفائز بزمام الحكم.

ثامناً: أن يكون الإمام ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً.

1. شرط الإسلام: يجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً، أم اشتراط الإسلام فلأنه قوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كن الإسلام شرطا في جواز الشهادة فهو شرط في كل ولاية عامة لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . [44] والخلافة أعظم السبيل فلا تكون ليغر مسلم ، ولان حقيقة لخلافة خلافة

41- د/ وهب الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ6، صـ697.

42- ابن خلدون، المقدمة: صـ195وما بعدها.

43 - د/ محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ن ط 4، سنة 1967م، دار المعارف ، مصر، صـ250، وما بعدها. /

44- سورة النساء آية رقم 141.

عن صاحب الشرع في فظ الدين فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين وألا تسند لمن يكفر به.

ولا يجوز للكافرين أن يتقلدوا هذا المنصب الخطير مطلقاً، فالقرآن يوجب على المسلمين أن يطيعوا الأمير المسلم قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). [45]

قال العلماء: أولي الأمر منكم: الأمراء منكم يا معاشر المسلمين، وعلى رأس هؤلاء الأمراء الأمير العام الحاكم العام أي الخليفة يرأس الدولة الإسلامية. [46]

والله عز وجل حرم على المسلم أن يخضع ويرضى بتسلط الكافر عليه وقضى ألا يسلط الكفار على المؤمنين فقال سبحانه وتعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا). [47] وقوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [48] فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم لأن الحكم ولاية [49] والكافر لا يوالي المسلم بل يوالي الكافر مثله قال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). [50]

وبالنسبة لرئاسة الدولة لا يمكن أن تسند إلا إلى رجل يؤمن بالشريعة الإسلامية والمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده أي إلى رجل مسلم لأنه من المستحيل أن تكون الدولة إسلامية وبالمعنى الصحيح مالم يتولى إمام أمورها أفراد يتوقع منهم أن يكونوا خاضعين بإخلاصهم وباختيارهم إلى تعاليم الإسلام الحنيف. [51]

2. شرط الحرية: الحرية: فلا يصلح لتولي رئاسة الدولة العبد والآبق والمكاتب والمدبر [52] لأنهم مشغولون بحقوق غيرهم، ولا يملكون حرية التصرف بأنفسهم فمن باب أولى ألا يتصرفون بخيرات الأمة وبمقدراتها. وبما أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية ملتزمة ولذلك لا يمكن أن يكون رئيسا لها إلا من كان أعمق بالإسلام من غيره وأكثرهم التزاما به وأكثرهم عزماً على تحقيق أهدافه الإنسانية السامية وأحكامه العادلة. [53]
3. شرط البلوغ: والبلوغ كما هو معروف ومعلوم شرط التكليف فلا يكلف الصبي غير المميز أو المميز بشيء من الأحكام إلا بد بلوغهما لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الجسام، فهو غير مسئول عن أفعاله، ولا يتعلق بفعله حكم معين والإمامة أكثر التكاليف الشرعية عبئا لأن الإمام مسئول أمام الله تعالى عن كل تقصير في الدولة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما حدد هذه المسئولية: والله لو عثرت بغلة في العراق لكنت مسئولاً أمام عنها بين يدي الله لما لم أمهد لها الطريق، وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يعين رئيساً للدولة الإسلامية وتكون له الولاية على البالغين العاقلين والصبي غير قادر على ذلك. [54]
4. شرط العقل: والعقل كذلك شرط التكليف وعليه فلا يجوز ولاية المجنون لأن الله عز وجل قد أسقط الواجبات إذا أخذ على الشخص ما أوهب، وبما أن المجنون لا يمتلك القدرة على التصرف بما ورثه من ماله

45 - سورة النساء ، آية رقم (59)./

46- د/ محمد عبدالقادر أبوفارس: المدرس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، النظام السياسي في الإسلام الطبعة الثانية 1407هـ - 1986م ، رقم الإيداع لمديرية المكتبات والوثائق الوطنية ، 318/7/، 1986م، صـ179.

47- سورة النساء آية رقم: (141)

48- سورة آل عمران، ٰية رقم (28).

49- الإسلام وأوضاعنا السياسية، تأليف عبدالقادر عوده ، طبعة بدون ، صـ59.

50- سورة الأنفال، آية رقم: (28)

51- محمد أسد: منهاج الإلام في الحكم ، نقلة إلى العربية منصور محمد ماضي، الطبعة الرابعة ، 1975م، دار العلم للملايين، صـ82.

52- العبد الآبق: العبد الذي هرب من عند سيده ،والمكاتب هو الذي عقد مع سيد عقد يتحرر بموجبه في مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده، فإذا عجز عاد إلى ملك سيده.

53- د. محمد المبارك المستشار والأستاذ في جامعة الملك عبدا لعزيز بجدة: نظام الإسلام الحكم والدولة، الطبعة الرابعة، 1401هـ 1981م، دار الفكر ، صـ65.

54- أبي يعلي : الأحكام السلطانية، صـ27، الماوردي : الأحكام السلطانية، صـ29.

وغيره فمن باب أولى عدم قدرته على التصرف بأموال الأمة ومقدراتها وأعراضها ودمائها فرئيس الدولة هو الذي يشن الحروف من خلال أوامره التي يوجهها لمعاونيه ومن خلال إشرافه على ذلك والمجنون غير قادر على ذلك وكذلك رئيس الدولة أو الإمام من اختصاصه أن يقوم بإبرام المعاهدات وغيرها وفاقدا لعقل غير مستطيع لإبرام هذه التصرفات فالإمام يقوم بمهام كثيرة قال ابن حزم: "إنما جعل الإمام ليقيم للناس الصلاة ويقيم حدودهم ويأخذ صدقاتهم ويمضي أحكامها، ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل.[55] ولا بد أن يكون رئيس الدولة على درجة عالية من الفطنة والذكاء والخبرة تمكنه من التفكير بأمور الأمة ومصيرها بل وقضاياها المصيرية وإيجاد الحلول المناسبة لها .

شرط الذكورة: لا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في اشتراط الذكورة بالنسبة لرئاسة الدولة و الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى كما يسمونها، بل تعد ا تفاق جميعهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة الإسلامية وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والواقع العملي في عهد الصحابة.

أولاً: الدليل من القرآن: الدليل على اشتراط الذكورة في الإمامة وعدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة نجد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) [56] وجه الاستدلال في الآية وإن كانت نزلت بخصوص القوامة في الأسرة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الآية، وإن كانت نزلت بخصوص القوامة في الأسرة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الآية، فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تدير وتشرف على أسرة صغيرة في العدد قد لا يتجاوز عدد أفرادها في الغالب على ثلاثة عشر فردا بنفس الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها الرجل عند إدارته لهذه الأسرة فمن باب أولى أن تكون أقل من الرجل في الكفاءة والقدرة في إدارة شئون الدولة الإسلامية وأن تقوم بكل ما تطلبه رئاسة الدولة فلا يكون لها الأولوية عليه. [57]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية: فقد استند العلماء إلى الحديث الذي ورد في مناسبة تنصيب امرأة على مملكة فارس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام إذ قال: (لن يفلح قوم ولي أمرهم امرأة) فقد روى هذا الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال: من استخلفوا قالوا: ابنته قال: فقال: " لن يفلح قوم ولي أمرهم امرأة" قال فلما قدمت عائشة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله به [58]

ثالثاً: الدليل من الوقع العملي في عهد الصحابة: فهناك خلاف فيما سوى رئاسة الدولة من الأعمال والوظائف وخاصة القضاء فلم يثبت أن المرأة في عهد الصحابة تولت القضاء أو أي ولاية عامة وذلك لأن الصحابة كانوا يطبقون ما يسمعون من الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يشاهدون من سنته صلى الله عليه وسلم فكانوا يطبقون السنة القولية والفعلية والتقريرية، فكانوا حديث عهد بالوحي وهو يتنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولي أمرهم امرأة" كان له المكانة الكبيرة في

55- أبي محمد علي بن أحمد سعد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة 459هـ المحلى، طبعة هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنبرية تحقيق الشيخ محمد شاكر ، 1387هـ - 1967م، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبدا لرزاق ، نشر مكتبة الجمهورية ، جـ1، صـ58./

56- سورة النساء آية رقم (43)

57- وشذ عن ذلك بعض الشيعة الذين قالوا بإمامة فاطمة أخت جعفر، والشبيبية الذين قالوا بإمامة غزالة أم شبيب، بعد موت ولدها، عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني، طبعة ثانية دار الكتاب الجديد، صـ126، وانظر الإمامة عند الجمهور والفرق المختلف بقلم الدكتور علي أحمد السالوس – الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م، مكتبة ابن تيمية، الكويت، صـ15، النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس: صـ183.

58- أخرجه الحاكم في المستدرك : حديث رقم (4666) – طـ1 – 1418هـ - 1998، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان جـ4، صـ85، أخرجه البخاري ، المكتبة الإسلامية استانبول، سنة 1315هـ ، جـ8، صـ97.

نفوسهم وكان له التطبيق العملي في حياتهم وفي حكمهم فلا يوجد في الواقع العملي في عهد الصحابة أن المرأة تولت منصب الحاكم أو الخليفة أو منصب القضاء بل ثبت أنها كانت تمارس أعمال تتناسب مع طبيعتها وقدرتها مثل تضميد الجرحى وغيرها من الأعمال التي تتناسب مع فطرتها ومع تكوينها ولأن عبئ المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسئولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الصعبة والشائكة لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً [59] كون الرجل أقوى عقلا وأثبت جنانا وأعد نظرة وأشد حزما من المرأة فهي تتمتع بعاطفة جياشة، تأخذ عليها كل مأخذ إذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب ولهذا فالإسلام أعطى المرأة وضعا خاصاً يتناسب مع طبيعتها والفطرة التي خلقت عليها.

وخلاصة ما نستنتجه في هذا الشأن مما ورد في حق المرأة سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة على صاحبها، أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن الإسلام أشفق على المرأة وصرف عنها تولي الوظائف العامة مثل الولاية العامة والقضاء وغير ذلك من الوظائف العامة، وذلك يظهر جليا من توجيهاته ومقاصد نصوصه، باستثناء ما كان متصلا بطبيعة عمل المرأة كالتعليم بين الأطفال وتربيتهم، وما كان متصلاً بشئون النساء مثل التفتيش الخاص بالنساء عند الحاجة لذلك، وكذلك معالجة النساء حيث والمرأة قد قامت بهذه المهمة في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما استعمل النساء في التمريض في الحروب. [60]

الركن الثاني من أركان عقد البيعة: الأمة "أهل الحل والعقد":

تعتبر الأمة هي الركن الثاني في عقد البيعة ممثلة في أهل الحل والعقد وهي الطرف الثاني في العقد لا يقوم إلا بها، حيث لا يمكن للإمام وإن كان أفضل أهل زمانه أن يعقد لنفسه [61] . وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة [62] باعتبار أن تنصيب الإمام من فروض الكفاية على الأمة بمجموعها فإذا قام بالاختيار للحاكم أهل الحل والعقد سقط عن بقية الأمة وقال الماوردي: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة أكثرهم فضلا وكمالهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد وإلى اختياره عرضوها عليه فإن أجابهم إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. [63]

أولاً: تعريف أهل الحل والعقد: وأهل الحل والعقد هم العلماء المختصون أي المجتهدون وواجهات الناس وأصحاب الاختصاصات العلمية يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة، قال الماوردي وإن لم يقم بها "أي الإمامة أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما – أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماما للأمة والثاني – أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا إثم إذا الأمة هي: الأمة في المفهوم الإسلامي مجتمع إنساني يقوم على الأساس العقائدي المشترك فالإسلام بما يتضمنه من تصور لحقائق الوجود – من الكون وما وراء الكون – ومن قواعد سلوكية وقيم أخلاقية ونظم تشريعية هو العامل المشترك بين أفراد هذه الأمة، وأهل الحل والعقد كما أسلفت ينوبون عن هذا المجتمع الإنساني.

ثانياً: شروط أهل الحل والعقد: قال الماوردي: أما أهل الاختيار ويقصد بهم أهل الحل والعقد فالشروط

59- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي، جـ 6، صـ693.

60- د. محمد المبارك: نظام الإسلام ، الحكم والدولة صـ66، د/ محمد عبد القادر أبو فارس النظام السياسي في الإسلام صـ183 – 184./

61- د. ألبياتي: النظام السياسي في الإسلام، صـ220.

62- . أنظر النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الريس: صـ170.

63- الأحكام السلطانية صـ17، مرجع سابق.

المعتبرة فيهم ثلاثة شروط وهي: [64]

أولاً: لعدالة الجامعة لشروطها، والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، المراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية واجتناب المنهيات الشرعية.

ثانياً: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وجدير بالمصالح أقوم وأعرف.

وهذه الشروط أقرها المنطق وتمليها المصلحة العامة، وتوجبه المدنية الحقيقية ويفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشورى أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في الوقت الحاضر، على أن يكون أعضاؤها من أصحاب الخبرة في المجالات التي تتطلبها ظروف الدولة ومن أصحاب الكفاءات العلمية والأكاديمية .

ثانياً: الأساس الشرعي في حق الأمة في اختيار الإمام:

أولاً: أساس حق الأمة في اختيار الإمام في القرآن:

1. قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين)[65].
2. قوله تعالى: (والمؤمنون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[66].

فالآيتين القرآنية وأمثالهما في القرآن الكريم هي عبارة عن خطابات صريحة للأمة لأجمعها تقيم عليها المسئولية في تنفيذ الشرع، وإذا كانت الأمة هي المسئولة عن تنفيذ القوانين الإسلامية بناء على الآيتين المذكورتين سابقا وهي كلك مطالبة بالتنفيذ شرعا فهي إذا تملك السلطة في التنفيذ بأحقية من الشارع بشكل جماعي وجب عليها الإنابة حيال ذلك ومن هنا وجدت الإنابة عن الأمة بأن تختار الإمام أو الحاكم ليقوم بمزاولة السلطة التي تملكها نيابة عنها، ويقوم بالتنفيذ لما هي مكلفة به شرعاً. ومن المشهور والمعروف لدى الجميع أن الذي يملك الحق والسلطة ليس من الواجب عليه شرعاً أن يقوم باستعمال واستخدام حقه بنفسه بل له الحق ن يوكل أو ينيب غيره في مباشرة ما يملكه.

ثانياً: أساس حق الأمة في الاختيار في السنة النبوية فقد دلت السنة الفعلية لرسول صلى الله عليه وسلم عندما توفي ولم ينص على إمام يعينه تاركاً الحق للأمة في اختيار إماماً لها ، وكذلك تشريع نظام البيعة – وهي وسيلة إسناد السلطة إلى الإمام عمليا في بيعة المؤمنين للرسول صلى الله عليه وسلم يوم العقبة.[67]

ثالثاً: أساس حق الأمة في اختيار الحاكم في الإجماع: لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على اختيار الإمام من الأئمة ، وليس هو الطريق في ثبوت الإمامة ولا يوجد أحد من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً عارض في ذلك.

رابعاً: السوابق الدستورية في عصر الصحابة في حق الأمة في الاختيار فقد تم اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين عن طريق البيعة وكون البيعة كانت من الأمة فهي إذا أساس التعيين ، لا النص ولا العهد ، ولا الغلبة ولا الوراثة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوضح للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين فهناك حكمة في ذلك وهي ترك المجال مفتوحا لإرادة الأمة تفعل ما تراه مناسبا في تحقيق المصلحة العامة من غير تعيين وتحديد لشكل الحكم وأساليب الوصول إليه وإنما ترك الأمر إليها تتصرف بكل حرية بما يتناسب مع

64- المرجع السابق،صـ14.

65- سورة النساء آية رقم (135).

66- سورة التوبة، آية رقم (71).

67- د. منير ألبياتي: النظام السياسي ..... صـ223.

كل زمان ومكان والمهم في ذلك قيام الحاكم بالواجبات المناطة به نحو أمته والالتزام بجميع الوظائف المسندة إليه سواء كانت دينية أو دنيوية وخضوعه لرقابة الأمة.[68]

الركن الثالث في عقد البيعة : إسناد السلطة لتنفيذ "الشرع محل العقد"

قال القاضي أبو يعلي: عليه رحمة الله وهو يتحدث عن عقد البيعة : "وصفت العقد أن يقال له : بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك"[69] والقول السابق يتضمن إسناد السلطة إلى الإمام لغرض تنفيذ الشرع ولذلك يكون الحق معنا إذا أطلقنا على محل العقد إسناد السلطة – لتنفيذ الشرع".

وقال الإمام الماوردي "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[70] والمتأمل في التعريف السابق يجده قد أجمل "محل العقد" في الإمامة فيجعله حراسة الدين وسياسة الدنيا به وبالنسبة لحراسة الدين فالمقصود بها شيئين هما : حفظه وتنفيذه وحفظ الدين يعني إبقاء حقائقه ومعانيه والعمل على نشرها بين أوساط الأمة كما بلغها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وسار عليها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً.[71]

وقد وضع ذلك العلامة الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي بقوله إن على الإمام "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل"[72]

والذي يتضح مما ذكر سابقاً أن حفظ الدين كما ذكره الفقهاء هو – في نظرنا – صورة من صور تنفيذ الشرع لأن الشرع وجه بحفظ الدين فطلب نشره وإبقاء حقائقه ومعانيه ونهى عن الزيادة فيه والنقصان وعن البدع فيه وتنفيذ الشرع – وهو محل الالتزام – مفاده تطبيق أحكامه وأنظمته في العقيدة : والعبادات والأخلاق ، والمعاملات المتعلقة بعلاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالدولة والدولة بدار الإسلام مع غيرها من الدول ويدخل في هذا الجانب تطبيق أحكام الإسلام في كل قضية من القضايا المتعلقة بحياة الفرد والدولة قال المولى عز وجل: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[73]، وقال تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها).[74]

وأما سياسة الدنيا بالدين فهو أن تكون إدارة شئون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وهذا يتم إذا كانت إدارة شئون الموظفين وإدارة شئون الحياة بأكملها وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقا لقواعد الاجتهاد السليم فهذه السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين.[75] ويدخل في هذه السياسة الشرعية لأمور الدنيا إقامة العدل ومنع الظلم في كل جزئية من جزئيات الحياة وهو جزء من محل الالتزام في عقد البيعة إذا قال الفقهاء في صفة عقد البيعة للإمام أن قال له : "بايعناك

68- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، جـ6، صـ689.

69 - الأحكام السلطانية: لأبي يعلي الحنبلي،صـ25، مرجع سابق.

70 - الأحكام السلطانية: للماوردي الشافعي صـ13، مرجع سابق، وابن خلدون في مقدمته صـ145.

71 - د. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، الطبعة الثانية سنة 1972م، مطبعة سلماني الأعظمي ، بغداد، صـ183.

72- الماوردي: صـ29.

73 - سورة الحج آية رقم (41)

74- سورة الجاثية: آية رقم (18).

75- د. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة. صـ185.

على إقامة العدل والإنصاف"[76] أيضا يتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه وعدم ظلم الآخرين في كل شيء من شئون الحياة . ومن الأمور الضرورية التي يلزم تواجدها في إقامة القضاء الظلم ومقدماته وهي جزء من محل العقد إسناد الأمر إلى الأمناء أصحب الكفاءة والخبرة ومراقبتهم من قبل الإمام والأساس في ذلك قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين).[77]، والقوي هو من يقدر على إدارة الأمور التي أسندت إليه بحق وصدق والأمين هو الذي يراقب الله تعالى فيما ولي عليه ولا يفرط في شيء من ذلك. وكان من أهم قواعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعيين الولاة وشروطه عليهم: القوة والأمانة[78] ، وقد طبق الفاروق رضي الله عنه هذه القاعدة ورجح الأقوى من الرجال على الأقوى .

المطلب الرابع
مراحل تطور نظام الحكم في الدولة الإسلامية وظهورا لدورا لرقابي على الحكام

إن المتأمل في وضع الدولة الإسلامية في بداية فجر الإسلام وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يلاحظ أن نظام الحكم قد مر بعدة مراحل فبعد أن ظهرت الدولة الإسلامية وتم استكمال مقوماته كدولة فكانت الخطوة الأولى بعد أن وصل الرسول إلى المدينة المنورة واستقر فيها هي بناء مسجده صلى الله عليه وسلم وقد بنى المسجد في وسط المدينة تقريبا وقد كان للمسجد أكثر من مهمة فبالإضافة إلى كونه يجمع المسلمين لأداء الصلوات الخمس فهو كذلك يعتبر مركز لتدبير شئون المسلمين ومكانا لالتقائهم مع بعضهم البعض ،ومن خلال أهمية المسجد فقد كان المركز الأول للإدارة والحكم بين أفراد الدولة الإسلامية.

وقد كانت إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية الناشئة إدارة مباشرة وكانت إدارة قوية ونافذة السياسة والنظام ومهابة أمام الدول الأخرى ،ونظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهده صلى الله عليه وسلم وانضمام بعض البلاد إليها لم يسند الرسول صلى الله عليه وسلم كل المهام إليه وحده بل كان يستعمل أصحابه على تلك البلاد التي انضمت إلى الدولة الإسلامية بعد أن يزودهم بنصائح ويرسم لهم السياسة العامة التي يعملون في حدودها ويقومون بوضعها موضع التطبيق. ، وكانوا يوافون الرسول عليه الصلاة والسلام عند عودتهم بتقارير شاملة وبيانات وافية لما قاموا به من الأعمال المسندة إليهم من قبله صلى الله عليه وسلم وكذلك يقدمون خلاصة بأهم نتائج تلك الأعمال التي قاموا بها في إطار السلطة التنفيذية، وكان ذلك قبل أن تتسع رقعة الدولة الإسلامية وخاصة في بداية الأمر وبعد الهجرة والمكث في المدينة أما بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف الوضع عن سابقه وازدهر عهد الحكومة النبوية كل ذلك أدى إلى تقسيم الدولة الإسلامية إلى عدد من الوحدات الإدارية انسجاما مع مقتضيات الإدارة الرشيدة ولذلك نلاحظ أن الأراضي التي افتتحت في عهده عليه الصلاة والسلام تم تقسيمها إلى ثمان مقاطعات وهي المدينة ، تيماء، مقاطعة بني كنده، مكة، نجران، اليمن، والبحرين ، وعمان وحضرموت. ثم جعل الرسول صلى الله عليه وسلم على كل مقاطعة في هذه المقاطعات واليا عهد إليه بإقامة الحدود وإنفاذ الأحكام وتوطيد النظام والقيام بالترتيبات الخاصة بالقضاء ، وإلى جانب

76- القاضي : أبو يعلي الحنبلي: الأحكام السلطانية، صـ25.

77- سورة القصص ، آية رقم (26)

78- د . علي محمد محمد الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبعة 1423هـ - 2022م، دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر، القاهرة، صـ353.

الولاة فقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالاً على كل منطقة يقومون بجمع الزكاة[79] هؤلاء الولاة والعمال كانوا ينوبون عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة شئون الولايات في حدود السياسة العامة الموضوعة ، وكان صلى الله عليه وسلم يتخير عماله من خيرة المسلمين وأصحاب العلم والدين وكان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب[80] ومن خلال قيامه صلى الله عليه وسلم بتقسيم الدولة الإسلامية الناشئة إلى ولايات وتعيين الولاة والعمال الذين ينوبون عنه في إدارة شئون هذه الولايات وتفويضه لهم السلطة اللازمة لذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يمهد لخلفائه من بعده الطريق الذي يسلكونه في مجال الحكم والإدارة ، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه بمبدأ الشورى فقد طبق هذا المبدأ في غزوتي بدر وأحد [81] كما استشار أصحابه في كثير من الأمور الخاصة والعامة[82] وقد سار الخلفاء الراشدون بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على هدى من السياسات الإدارية النبوية ولذلك جاءت تدابيرهم الإدارية في هذا الاتجاه واستجابة لما استجد من أوضاع وظروف جديدة ، ففي عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق كانت أول مبادرة هي مقاومة حركة الردة التي انتشرت في أرجاء الجزيرة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدما أكمل مهمته في داخل الدولة الإسلامية وثبت دعائمها وكانت الدولة في عهده تتكون من الجزيرة العربية فقط أما الأقطار الجديدة المفتوحة في العراق ومشارف الشام فلم تكن في عهده قد استقرت وانتظمت شئون الحكم والإدارة فيها وكانت لا تزال تحكم بالحكم العسكري للقادة المختلفين الذين كانوا يفصلون في شأنها، ويشرفون على مصالحها وأمورها[83] وكما كان قرار أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقتال المرتدين عن الإسلام كان قراره أيضا بقتال مانعي الزكاة. وحقيقة الأمر في ذلك أن الخليفة الأول عند الامتناع عن إخراج الزكاة تراجعاً عن جماعة المسلمين وخروجا على نظام الجماعة وارتداداً عن الإسلام، وبناء على ذلك قام بمواجهة الأمر بقوة وحزم، أخاف من حوله ممن سولت لهم أنفسهم أن يسلكوا ذلك السلوك في الجزيرة العربية بأكملها وأرغم المرتدين على العودة إلى جماعة المسلمين وانتظمت وحدة الجماعة الإسلامية كسابقها. وقد بين أبو بكر الصديق في الحكم وإدارة الدولة من بداية الأمر حيث قال في بداية توليه الخلافة تلك الخطبة المشهورة ايها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله لا طاعة لي عليكم.[84] ففي هذه الخطبة يطلب أبو بكر الصديق رضي الله عنه من رعيته أن يشاركوه في الأعمال الجماعية والمعاونة في إدارة الدولة، ويطلب منهم النصح والتقويم، ويؤكد لهم أهمية الصفات الفاضلة التي هي أساس الحكم والإدارة مثل: الصدق، الأمانة، كما يؤكد التزامه من خلال عقد المبادئ الأساسية في الإدارة والحكم وهو العدل بين الناس وإيثار الضعيف حتى يقوي بين الناس وإضعاف القوي بأخذ حق الآخرين منه، والتأكيد على مبدأ العدل والالتزام به يعتبر التزاما ما دام في طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يلتزم بطاعة الله ورسوله فلا طاعة له عليهم وذلك تنفيذا لقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[85] وعندما بدأ أبوبكر في تقسيم الأعمال العامة في الدولة بادر أبو عبيدة وعمر بمساعدته في الأمور الهامة ، فقال أبو عبيدة أنا أكفيك المال ، وقال عمر وأنا أكفيك القضاء فقام أبو بكر بتعيين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قاضيا في خلافته فمكث

79- د. علي الخر بوطلي: الحضارة الإسلامية التاريخ الطبعة بدون، صـ21.

80 / د. مصطفى الحفناوي: فكرة الدولة الإسلامية، مطبعة الأزهر. 1959م، صـ112.

81- د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، تحقيق حسين يونس موسى، مطبعة دارالفكر العربي صـ181 – 184ز

82- من أمثلة استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأمور الخاصة ما كان من استشارته لهم في حادثة الإفك.

83- عمر ابو النصر: الحضارة الأموية العربية في دمشق ، مكتبة ربيع ، حلب، دمشق ، سنة 1948م، صـ200.

84- ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الرابع، صـ1075.

85- سورة النساء آية رقم 59.

عمر سنة كاملة لا يأتيه رجلان متخاصمان.[86] وأقر أبو بكر عمال الرسول صلى الله عليه وسلم على أعمالهم ولم يختلف الهيكل التنظيمي لإدارة الدولة الإسلامية ، ولا أسلوب أدارتها في عهد أبي بكر الصديق عما كان في عهد رسول الله.

أولاً: نظام الحكم في عهد عمر بن الخطاب: تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان اهتمام عمر بإدارة الدولة يبدوا جليا فيما تضمنته أول خطبة خطبها بعد ولايته حيث قال بعد حمد الله تعالى والثناء عليه ، أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومن غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة ،ومن يحسن نزده حسنا ، ومن يسئ نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم.[87]

وبما أن الخطبة كانت موجزة إلا أنها بينت كيفية تنظيم العمل، ومباشرته ومراقبته فالمسئولية الأولى في مباشرة العمل تقع على عاتق الرئيس، حيث يتولى النظر في الأمور القريبة منه.

كما تضمنت إقرار مبدأ التفويض فيحق للرئيس الإداري أن يفوض أحد مرؤوسيه في مباشرة الأمور البعيدة عنه.وقد ذكرت الخطبة الشروط الواجب توافرها في المواطن العام الذي أسند إليه التفويض والنضر في مصالح المسلمين وقد برزت أحد الشروط في قول عمر رضي الله عنه أن يكون الموظف من أصحاب الخبرة والقوة والأمانة والصلاحية، وأكد رضي الله عنه على إقراره لمبدأ المكافأة والثواب لمن أحسن في العمل والعقاب لمن قصر في العمل، وهذا نوع من الرقابة ومكافأة المحسن ومعاقبة المسيء. كما بينت هذه الخطبة طبيعة الولاية والإدارة فهي ابتلاء واختبار للراعي والرعية، اختبار للراعي في مدى تنفيذ أوامر الله تعالى والتزامه بالعدل ورعاية مصالح الناس، واختبار للرعية في مدى الطاعة لوليهم وصبرهم عليه. اهتم عمر بالرقابة ومتابعة الولاة ، ونرى أن من أسباب صلاحية النظام الإداري وكفائته في عهده يعود على الرقابة وقوتها بالإضافة إلى الأسباب الأخرى مثل قوة الوازع الديني لدى العمال والرعية وقرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقامة الخليفة الذي هو محل القدوة للمجتمع بأكمله وللولاة والرعية، وبلغت دقة رقابة عمر أن عين لكل عامل من عماله رقيباً خفياً لا يفارقه، حتى كان العامل يعتقد أن أقرب الناس إليه هو عين الخليفة عليه[88]. فيحرص على الاستقامة في كل أموره الخاصة والعامة. وحينما يذكر العصر العمري يتبادر إلى الأذهان معامل التغيير والتطور في نواحي الإدارة والتنظيم في الدولة الإسلامية وإذا كان هناك ثمة أسباب فمن الممكن إرجاعها حسب ما أراه إلى ما يلي:

1. ما اتصف به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مهارات وقدرات إدارية وشخصية ظهرت وأبدعت في التطبيقات الإدارية الحكيمة في ظل الاسترشاد بالتوجيهات الإسلامية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فكانت الإدارة في زمانه تنتمي إلى الفن كون الفن الأصيل يدرك القواعد العلمية بالسليقة ولكنه إدراك يعتمد على الذكاء والحس المرهف أكثر من اعتماده على قواعد علمية معروفة سلفاً.
2. ومن الأسباب التي أدت إلى التغيير والتطور في نواحي التنظيم والإدارة في الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب نراه اتساع الفترة التي حكم فيها عمر نسبياً (10) سنوات من عام 13هـ - 23هـ بالإضافة إلى ذلك الاستقرار والثبات السياسي التي امتازت به هذه الفترة من الزمن خلال حكمه رضي الله عنه. وقد وضح سيدنا عمر أن أفضل من يصلح للولاية العامة ومن باب أولى أي

86- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (تاريخ الرسل والملوك)، دار المعارف، ط2، جـ3، صـ426.
87- جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء تحقيق عمر ابو الفضل إبراهيم – دار النهضة ، مصر، طبعة 1975م، صـ 230 – 231.
88 - محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية طبعة لجنة الترجمة والنشر - ، ط 3، 1968م ، جـ2، صـ111.

وظيفة عامة هو القوي الأمين المسلم قال عمر: أعياني أهل الكوفة إن استعملت عليهم ليناً استضعفوه، وإن استعملت عليهم شديداً شكوه، ولوددت أني وجدت رجلاً قوياً أمينا مسلماً أستعمله عليهم[89]. وكان يقول لعماله إذا بعثهم إلى ولايتهم : إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم[90]، وهنا تظهر الرقابة الأولية على أعمال الولاة من خلال توجيه عمر لهم رضي الله عنه.

ثالثاً: نظام الحكم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه (24 – 35هـ):

بعد أن تمت البيعة لسيدنا عثمان بن عفان وأصبح أميرا للمؤمنين، خلفا للخلفية الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تتغير الأوضاع عما كانت عليه في عهد سيدنا عمر ، حيث قام سيدنا عثمان بإقرار الولاة الذين عينهم عمر رضي الله عنه في ولاياتهم، ولم يعزل أحداً منهم ولم ينقل أحد منهم إلى غير الولاية التي كان عليها في عهد عمر بن الخطاب وقد أوضح سيدنا عثمان منهجه في الإدارة والحكم والتعامل مع الولاة من خلال كتبه التي كتبها إلى الولاة في الأمصار، وعماله وكانت على النحو التالي:

1. كان أول ما كتب من الكتابات إلى عماله: أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ويم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ألا وأن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوا ما عليهم ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم وتأخذوا بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليه بالوفاء[91].
2. وكتب عثمان إلى أمراء الأجناد قائلاً أما بعد فإنكم حماة المسلمين وذاتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل إن على ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير لا تبديل يغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه[92]، فقد بين عثمان رضي الله عنه لأمراء الجند إقراره لما وضعه عمر لهم من عطاء وطلب منهم الديمومة والاستقرار على ما كانوا عليه، وأنه سيراقبهم لمعرفة التزامهم بذلك.
3. أما بالنسبة لكتاب عثمان إلى عمال الخراج فقد جاء فيه فإن الله قد خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم على ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم، وهنا يتحقق مبدأ الرقابة التي قام بها عثمان رضي الله عنه نحو عماله.

رابعاً: نظام الحكم في عهد علي بن أبي طالب:

أول الأعمال الإدارية التي باشرها الإمام علي بن أبي طالب بعد توليه الخلافة هي قيامة بإرسال عمالاً على الأمصار إحلالا لعمال عثمان رضي الله عنه، فبعث على البصرة عثمان ابن حنيف الأنصاري بدل عبدا لله بن عامر ، وعلى الكوفة عمار بن شهاب بدل أبي موسى الأشعري ، وعلى اليمن عبد الله بن عباس بدل يعلي بن منبه وعلى مصر قيس بن سعد بن عبادة بدل علي الله بن سعد، وعلى الشام سهل بن حنيف بدلاً من معاوية بن أبي سفيان. وعندما وصل كل عامل إلى ولايته قام كل منهم بالقيام بتولي جميع أمورها إلا سهل بن حنيف ، حيث

89- أبو الفرج بن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق أسامة عبدا لكريم الر فاعي، مكتبة السلام، 1394هـ، صـ 139 – 141.

90- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج تحقيق نصر الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ط6، 1397هـ ، صـ125.

91 - ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف مرجع سابق، جـ4، صـ244 – 245ز

92- نفس المرجع السابق.

رده بعض أهل الشام عندما وصل إلى تبوك، فعاد إلى علي رضي الله عنه وكذلك عمارة بن شهاب حيث رده طلحة بن خويلد ألأسدي عندما وصل قرب الكوفة فرجع كذلك إلى علي. ، وقد استمرت البلاد في عهد الخليفة الرابع على ما كانت عليه في عهد عثمان غير أن عليا قد عمل جاهداً على قمع الفتن التي ظهرت في عهده وورث لنا موروثاً عظيما بين لنا أسلوبه في إدارة البلاد ويظهر هذا الأمر من خلال الكتاب الذي أرسله إلى واليه مالك بن الحارث ألنخعي الأ شتر ألنخعي. ، ومن خلال تحليل ودراسة كتاب الإمام علي إلى واليه الأ شتر ألنخعي حينما ولاه على مصر تتضح بعض الاستنتاجات عن كيفية تنظيم الولايات الإسلامية في عهده ومدى سلطات الوالي والوظائف العامة في الدولة. ، وفي عهد علي أعطى ولاة الأقاليم الصلاحية المطلقة في تعيين القضاة في أقاليمهم واستقلال وظيفة القاضي عن وظيفة الوالي. ، وقد حقق الإمام علي السبق الأعظم في التنظيم الإداري مقارنة بالأنظمة الإدارية الحديثة، ويمكن ذلك بمبدأ التعيين بالامتحان والمسابقة ذلك المبدأ الذي أخذت به الأنظمة المعاصرة مؤخراً ، وهذا المبدأ يظهر فيه الرقابة على سلوكيات الولاة المطلوب تقييمهم .

الخاتمة

إن الخلل الذي نعاني منه في مجتمعا تنا الإسلامية بشكل عام ومجتمعنا اليمني بشكل خاص لا يصلحه إلا نظام شوروي على منهاج السلف الصالح أساسه البيعة سواء: كانت البيعة الخاصة أوالبيعة العامة والبيعة الخاصة يقوم أهل الحل والعقد في الأمة ، وهي متقدمة على بيعة العامة زمانا واعتباراَ، وممهدة لها ، فهي وإن كانت بمثابة ترشيح للخليفة ، فإن الواقع التاريخي للحكم الإسلامي يقرر أن الذي يرتضيه أهل الحل والعقد من الأمة أو معظمهم ويبايعونه ، ترضيه الأمة تسرع إلى مبايعته وهذه البيعة يمثلها في هذا الزمان مجلس الشورى أوألنيابي أو مجلس الأمة أو غيرها من المسميات الحديثة ،والبيعة العامة ، هي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة، وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه. و هي ما تتحقق في هذه الأيام وتسمى بالانتخابات العامة أو بالاستفتاء . إ ن النظام الإسلامي سبق كل الأنظمة المعاصرة في الرقابة على الحكام ومتابعتهم وإلزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية ومعاقبتهم وعزلهم وغيره من وسائل الرقابة والمحاسبة .إن من اختصاص هيئة الشورى في الدولة الإسلامية قيامها بالرقابة الوقائية فلا يستطيع ولي الأمر أن يصدر تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك لالتزامه بمبدأ المشاورة وهو ما يعني الحيلولة دون وقوع مثل هذا التصرف . حيث تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبنى عليها النظام الإسلامي وهي أصل من أصول الشريعة في أساس الحكم الصالح . وهي السبيل إلى تبين الحقائق ، ومعرفة الآراء الناضجة. إن النظام السياسي السليم (نظام الحكم) المتنور هو ضرورة مهمة لأي بناء حضاري، ولن يكون هنالك فكر مستنير وحكم سديد إلا في ظل النظام الإسلامي البناء الشامل ، لاسيَّما في هذا العصر الذي تشتدُّ فيه الحاجة إلى النظام الشوروي الديمقراطي الجاد والصريح الذي يستوعب جميع القضايا ويعمل على حلها. أما بالنسبة للرقابة التي طبقها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم فقد برزت ومورست على الحكام وأدت ثمارها في المجتمع فقد أكد عمر رضي الله عنه على إقراره لمبدأ المكافأة والثواب لمن أحسن في العمل والعقاب لمن قصر في العمل، وهذا نوع من الرقابة ومكافأة المحسن ومعاقبة المسيء. أما بالنسبة لكتاب عثمان إلى عمال الخراج فقد جاء فيه فإن الله قد خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم على ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم، وهنا يتحقق مبدأ الرقابة التي قام بها عثمان رضي الله عنه نحو عماله وقد حقق الإمام علي السبق الأعظم في التنظيم الإداري مقارنة بالأنظمة الإدارية الحديثة، ويمكن ذلك بمبدأ التعيين بالامتحان والمسابقة ذلك المبدأ الذي أخذت به الأنظمة المعاصرة مؤخراً، وهذا المبدأ يظهر فيه الرقابة على سلوكيات الولاة المطلوب تقييمهم .

مراجع البحث

أولا : القران الكريم :

ثانيا : السنة النبوية :

ثالثا : التفاسير

رابعاً : الكتب العامة :

خامساً : كتب المعاجم :

1/ د . عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الإرشاد للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى 1388هـ-1996م ، صـ38 .

2 -د. محمد رشيد رضاء- الوحي المحمدي ، دار المنار ، الطبعة الخامسة ، تأريخ 1955م ، صـ 204 ، الإمام محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم القاهرة ، الطبعة الثانية ، صـ سنن 458

3 / الترمذي الطبعة الثالثة وطبعة الحلبي مصر 1976م ، صـ466

4 -د . توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى سنة 1412هـ 1992م

5 / د. محمد كامل ليلى ، النظم السياسية ، صـ 455

6-لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، عاش من عام)530 – 711هـ)، هذه الطبعة مصورة على طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس منوعة، دار النشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر،)ت بدون) جـ9 صـ374.

7- مقدمة ابن خلدون، وهي المقدمة التاريخية المعروف بـ)العبر وديوان المبدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر – ط3 – دار إحياء التراث العربي ، بيروت صـ 209.

8/ د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته ، ط2 1409هـ - 1989م، دار الفكر ، دمشق، جـ6، صـ683 – 684.

9- د. منير حميد ألبياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، 1994م، دار البشير، عمان، الأردن، صـ209

10-ابن حزم: أبو محمد ابن احمد بن سعيد بن حزم)ت 456هـ) – المحلي ، مطبعة الإمام بالقاهرة، بدون تاريخ وكذلك طبعة المطبعة المنبرية ، القاهرة، 1352هـ ، جـ9، صـ 439

11- الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي صـ20.

12- البغدادي هو: ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي)ت 429هـ)

13- الإمام الغزالي أبو حامد الغزالي)505هـ) الرد على الباطنية ، طبعة ليدن، 1916م، صـ201

14 - محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ن ط 4، سنة 1967م، دار المعارف ، مصر، صـ250

15 - د. محمد عبدا لقادر أبو فارس: المدرس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، النظام السياسي في الإسلام الطبعة الثانية 1407هـ - 1986م ، رقم الإيداع لمديرية المكتبات والوثائق الوطنية ، 318/7/، 1986م، صـ179. ، صـ 76

الإسلام وأوضاعنا السياسية، تأليف عبدا لقادرع209.وده ، طبعة بدون ، صـ59
17 / محمد أسد: منهاج الألام في الحكم ، نقلة إلى العربية منصور محمد ماضي، الطبعة الرابعة ، 1975م، دار العلم للملايين، صـ82
18 / د. محمد المبارك المستشار والأستاذ في جامعة الملك عبدا لعزيز بجدة: نظام الإسلام الحكم والدولة، الطبعة الرابعة، 1401هـ 1981م، دار الفكر ، صـ65.
19 / أبي محمد علي بن أحمد سعد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة 459هـ المحلى، طبعة هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنبرية تحقيق الشيخ محمد شاكر ، 1387هـ - 1967م، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبدا لرزاق ، نشر مكتبة الجمهورية ، جـ1، صـ58.
20 / د. منير العجلاني عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، طبعة ثانية دار الكتاب الجديد، صـ126،
21 / د . علي أحمد السالوس الإمامة عند الجمهور والفرق المختلف– الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م، مكتبة ابن تيمية، الكويت، صـ15
22 / د . محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص18.3 ، ، صـ 76 ط الثانية ، 1407ه - 1986 م دار الفرقان - عمان الأردن
23 / محمد المبارك: نظام الإسلام ، الحكم والدولة صـ66،
24 / د/عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، الطبعة الثانية سنة 1972م، مطبعة سلماني ألأعظمي ، بغداد، صـ183.
25/ د. علي محمد محمد الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبعة 1423هـ - 2022م، دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر، القاهرة، صـ353. .
26 / مصطفى الحفناوي: فكرة الدولة الإسلامية، مطبعة الأزهر. 1959م، صـ112.
27 / د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، تحقيق حسين يونس موسى، مطبعة دارا لفكر العربي صـ181
28 / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،)تاريخ الرسل والملوك)، دار المعارف، ط2، جـ3، صـ426.
29 / جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء تحقيق عمر ابو الفضل إبراهيم –
30 / د. محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية طبعة لجنة الترجمة والنشر - ، ط 3، 1968م ، جـ2، صـ111. دار النهضة ، مصر، طبعة 1975م، صـ 230 – 231.
31 / أبو الفرج بن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق أسامة عبدا لكريم الر فاعي، مكتبة السلام، 1394هـ، صـ 139 – 141.
32 / أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الخراج تحقيق نصر الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ط6، 1397هـ ، صـ125.